

Distr.: General
16 August 2004
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٤٩ من جدول الأعمال المؤقت*

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود
الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤	باكستان
٤	بيلاروس
٥	الجمهورية العربية الليبية
٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٧	قطر
٨	كوبا
١٠	كوستاريكا
١٠	ماليزيا
١١	اليابان

* A/59/150.

130904 130904 04-46296 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ٥/٥٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٢ - وتنفيذا لهذا الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الحكومات إلى تقديم أية معلومات قد ترى المساهمة بها في إعداد التقرير.
- ٣ - ويورد التقرير الحالي الردود الواردة من الحكومات حتى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وسيدرج ما يصل من ردود أخرى في إضافات للتقرير الحالي.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، على التوالي، القرارات ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٦/٥٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٥/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي أعربت فيها عن بالغ القلق للأثر السلبي الذي تحدثه التدابير الاقتصادية القسرية تفرض انفراديا على التعاون التجاري والمالي والاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ٢ - وقد رفضت الدول الأعضاء، باعتمادها لتلك القرارات، تطبيق تدابير اقتصادية أو سن تشريعات قسرية تتجاوز الحدود الإقليمية تفرض من جانب أية دولة. كما أنها طالبت بإلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات ومواطني دول أخرى.
- ٣ - كما رفضت أغلبية ساحقة من الدول بقوة في مناسبات عديدة سن وتطبيق قوانين أو أنظمة تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية أو تمس سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها - حيث أن ذلك يمثل انتهاكا واضحا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

٤ - ودعا مؤتمر قمة دول الجنوب، الذي عقد في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في كوالالمبور في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى إلغاء ورفض التدابير الاقتصادية القسرية والتنفيذ المتجاوز للحدود الإقليمية لتلك القوانين ضد البلدان النامية وأدان تطبيق مثل تلك التدابير.

٥ - وفي الوقت ذاته، انضم عدد متزايد من الأصوات، في المحافل المتعددة الأطراف والهيئات الإقليمية والقطاع الخاص، إلى المجتمع الدولي في الدعوة إلى الإلغاء والإنهاء الكاملين للتدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وسائر أشكال التدابير الاقتصادية القسرية.

٦ - والتدابير الاقتصادية القسرية المتخذة كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، وبخاصة عن طريق سن التشريعات التي يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية، لا تتعارض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة المسلم بها تماماً فحسب، بل إنها تهدد أيضاً نسيج السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وتنتهك سيادة الدول. كما أنها تعوق وتقيّد تسوية المنازعات عن طريق تشجيع تبادل الحوار والتفاهم، والوسائل السلمية.

٧ - إن العالم في هذا العصر الذي يتسم بالتغير السريع وغير المسبوق بحاجة إلى السلام والأمن والاستقرار، من خلال المساعي الجماعية لكل البلدان واحترام السيادة فضلاً عن الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والواقع أن السلام والأمن العالميين يتوقفان على وجود بيئة تمكن من تسوية الصراعات بالوسائل السلمية، والاستعاضة عن العلاقات غير المتكافئة بالشراكات المنصفة والقائمة على الاحترام المتبادل.

٨ - وهذه التدابير تمارس أثراً ضاراً على كامل الحياة الاقتصادية والتجارية والسياسية والاجتماعية والثقافية العامة للبلدان المستهدفة وعلى شعوبها، كما أنها تضعف التحديات التي تواجهها تلك البلدان في عصر العولمة وما يقترن بها من تحولات بالغة التأثير. وبالإضافة إلى ذلك، تخلف هذه التدابير آثاراً سلبية على نقل التكنولوجيا وتزيد من مخاطر الاستثمار وتهدد الإدارة المالية والنقدية وتضعف الهياكل الأساسية الصناعية والزراعية وتقوض السياسات التجارية للبلدان المستهدفة.

٩ - وعلاوة على ذلك، تحد تلك التدابير من القدرات الفعلية والمحتملة للبلدان المستهدفة في مجالي الصحة والتعليم البالغين الأهمية، واللذين يشكلان عنصرين أساسيين في كل برنامج للرعاية الاجتماعية. وهذا في حد ذاته يعرقل تطوير الهياكل الأساسية لتلك البلدان ويضعف

من حدة الفقر بمختلف جوانبه ويؤدي إلى زيادة تدهور احتمالات التقدم الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد الإقليمي.

١٠ - وفي هذا السياق، فإن من واجب المجتمع الدولي أن يوجد الطرق والوسائل اللازمة لقيام من يعمدون إلى اتخاذ مثل تلك التدابير الانفرادية بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها البلدان المستهدفة. وينبغي لكل البلدان، بوحى من الروح الحقيقية للتعددية وبدافع من الاحترام التام للقوانين والأنظمة الدولية، أن تتجنب الالتجاء إلى مثل هذه التدابير وتطبيقها.

١٠ - وقد أدى فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية، في تحدٍ لميثاق الأمم المتحدة، إلى إلحاق خسائر جسيمة لا تعوز بالبلدان المستهدفة، شملت خسائر مالية وبشرية فادحة. ولذلك فإن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها أحد البلدان المستهدفة، تحتفظ بحقوقها في المطالبة بحقوقها المالية والفكرية وفي التقدم بشكوى ضد الحكومات التي تسن تلك التدابير.

باكستان

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

إن باكستان تراعي تماماً القرار ٥/٥٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، صوت وفد جمهورية بيلاروس لصالح اعتماد القرار ٥/٥٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتعتقد جمهورية بيلاروس اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي للدول أن تنبذ ممارسة تطبيق تدابير قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي. فإعمال مثل تلك التدابير يقضى على سيادة الدول الأخرى ويعوق تحقيق المصالح المشروعة لكياناتها وأشخاصها، وينتهك أيضاً مبادئ الأمم المتحدة.

٢ - وجمهورية بيلاروس لم تطبق ولا تزمع أن تطبق أية تدابير انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية لممارسة الإكراه السياسي على دول أجنبية أو كياناتها أو أشخاصها.

الجمهورية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

١ - إن الجمهورية العربية الليبية تؤكد من جديد إدانتها ورفضها الشديد لأية إجراءات وتدابير من شأنها حرمان أية دولة من ممارسة حقوقها السياسية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأن هذا يعتبر خرقاً صريحاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

٢ - ولقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة عما يساورها من قلق إزاء قيام دول معينة بسن قوانين يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية لتلك الدول وتمس آثارها سيادة دول أخرى، ومصالح شركات وأشخاص تابعين لها. ومجمل الوثائق والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في هذا الشأن تؤكد على أن سن مثل تلك القوانين يقوض المبادئ السارية لميثاق الأمم المتحدة، ويعد خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي ويلحق أضراراً بالغة باقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء ويعرقل جهود المجتمع الدولي في التعاون البناء وتبادل المنافع.

٣ - كما أكدت الجمعية العامة أن سن مثل هذه القوانين يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكاً لسيادتها، ويتعارض مع المواثيق الدولية كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وكذلك في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. فقد نص هذان الصكبان على أنه لا يحق لأية دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر للضغط على دول أخرى بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية.

٤ - وإن الجمعية العامة باعتمادها لتلك القرارات والإعلانات عبرت بوضوح عن مدى رفض أعضاء الأمم المتحدة للإجراءات القسرية وشدة معارضتهم لاستخدامها كأداة للضغط على الدول الأخرى بهدف إرغامها على القبول بسياسات لا تستقيم مع أوضاعها أو لا تتفق

وقناعتها وبلورت موقفا دوليا وهو ضرورة وضع حد لهذه الممارسات التي اتخذتها دول معينة منهنجا لسياساتها الخارجية وممارستها سلوكا في تعاملها مع الآخرين.

٥ - وعلاوة على ذلك عبرت منظمات دولية أخرى عن رفضها للتدابير القسرية. فقد أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجموعة الـ ٧٧ والصين عن رفضها لتلك التدابير، وطالب مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بالإلغاء الفوري لتلك الإجراءات، كما أدانت اجتماعات بلدان حركة عدم الانحياز على مستوى القمة والمؤتمرات الوزارية هذه التشريعات واستمرار بعض الدول في تنفيذها من جانبها والاتجاه الرامي إلى تشديدها، وأكدت على أن تدابير مثل قانون "داماتو - كيندي" تشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ودعت المجتمع الدولي لاتخاذ إجراء فعال لوقف هذا الاتجاه.

٦ - كما تدعو الجماهيرية العربية الليبية دول العالم إلى أن تقول بصوت واحد لأية دولة تتخذ مثل تلك التدابير وتصر على الاستمرار في تنفيذها إن هذا خطأ صارخ يجب إيقافه فليس لهذه الدولة سيادة تعلق على سيادة الدول الأخرى ولم يمنحها المجتمع الدولي تفويضا لإدارة شؤون العالم بمقتضى قوانينها المحلية.

٧ - وإن الجماهيرية العربية الليبية تجدد الدعوة للمجتمع الدولي إلى أن يرفض بشدة فرض القوانين واللوائح ذات الآثار التي تتعدى الحدود الإقليمية وكل الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية التعسفية، بما في ذلك العقوبات التي تفرض انفراديا على البلدان النامية، وتكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى إلغائها فورا وتشدد على أن أية إجراءات من هذا القبيل لا تقوض المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، بل إنها تهدد وبشكل خطير حرية التجارة والاستثمار، وتناشد المجتمع الدولي ألا يعترف بهذه الإجراءات وألا يطبقها.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - إن التدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية تتعارض تعارضا تاما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وما يتصل بالأمر من قوانين وإعلانات وبرامج عمل اعتمدها الجمعية العامة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.

- ٢ - والتدابير القسرية تسعى إلى تحقيق مآرب سياسية مثل تدمير النظام القائم في دولة أخرى بانتهاك حقوق شعبها في الوجود والتنمية، وسائر الحقوق الأساسية، وتعريضه لمعاناة وشقاء لا يحتملان.
- ٣ - وفي عام ١٩٨٩، بدأ النظر في مسألة إنهاء التدابير القسرية الانفرادية كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة، ومنذ عام ١٩٩٧ فصاعداً اكتسب القرار الصادر بشأن هذا الموضوع أغلبية كاسحة وطاغية، وكانت الولايات المتحدة هي وحدها التي اعترضت عليه.
- ٤ - ومنذ ما يربو على نصف قرن تُستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتدابير قسرية انفرادية من جانب الولايات المتحدة تطبيقاً لسياسة معادية، لا لسبب إلا لأنها لا تشاطر الولايات المتحدة قيمها السياسية. وتواصل الولايات المتحدة بصورة لا تنقطع فرض الجزاءات الاقتصادية الانفرادية بكل أنواعها على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الحظر المالي والنقدي. وعلى الولايات المتحدة أن تتخلى عن تفكيرها الذي ينتمي إلى حقبة الحرب الباردة وأن تلغي كل التدابير القسرية التي اتخذتها في الماضي لكي تستطيع أن تبرهن على صدقها وصدارها بالثقة أمام المجتمع الدولي الذي يريد السلام والتنمية.
- ٥ - وموقف حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القائم على المبادئ والذي لا يتغير هو معارضة التدابير القسرية الانفرادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٦ - والدول الأعضاء مطالبة بعدم إقرار أو تطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تفرضها الولايات المتحدة، بالتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤]

لم تتخذ دولة قطر أو تشارك في أي تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي أو الاقتصادي ضد أية دولة، كما لم تُفرض على دولة قطر من قبل أية دولة مثل هذه العقوبات.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

- ١ - تعيد حكومة جمهورية كوبا تأكيد رفضها الشديد لأي تطبيق للتدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الوطنية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٢ - وقد عارضت الجمعية العامة، في قرارات عديدة، تطبيق مثل هذه التدابير لأنها تنتهك مبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد منظمة التجارة العالمية.
- ٣ - كما أن المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية رفضت أيضا مثل تلك الممارسات حيث أنها تعيق الشعوب عن الممارسة التامة لحقها في التنمية وتضعف تقدم التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٤ - وأعربت الجمعية العامة أيضا مرارا عن رفضها لقيام أي دولة بتشجيع استعمال هذه التدابير أو تدابير مثيلة لها بقصد إجبار دولة أخرى على التزول عن ممارسة حقوقها السيادية. وأكدت الجمعية العامة أيضا بقوة أن سن قوانين كهذه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وانتهاكا لسيادتها بما يتعارض مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنه في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- ٥ - ويجدر بالإشارة أيضا أن تطبيق تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يتعارض مع نص وروح الإعلان بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، ويعوق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الإنمائية المقررة، ولا سيما الهدف الذي يرمي إلى تشجيع قيام شراكة عالمية من أجل التنمية وإقامة "نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون".
- ٦ - والممارسة العملية تدل على أن البلدان النامية هي وحدها التي تتأثر بتطبيق تدابير اقتصادية قسرية انفرادية من جانب البلدان المتقدمة النمو، التي تتمادى في استعمالها، متجاهلة أن التدابير المذكورة تلقى الرفض عموما من المجتمع الدولي.
- ٧ - ومن الأمثلة الواضحة على تطبيق مثل تلك التدابير السياسة التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تفرض جهارا وبصفاقة جزاءات على عدد من البلدان، معظمها من البلدان النامية، وتقوم خاصة بفرض حصار اقتصادي وتجاري واقتصادي على

كوبا يدخل في باب الإبادة الجماعية بغرض تدمير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختاره الشعب الكوبي وأعطاه قوة شرعية.

٨ - وهذه السياسة العدوانية وغير الودية التي تتبعها الولايات المتحدة ضد كوبا، والتي استمر تطبيقها انفراديا لما يربو على ٤٥ سنة، ترمي إلى إخضاع الشعب الكوبي من خلال التجويع واليأس، متجاهلة رفض الجمعية العامة كلها تقريبا لهذه السياسة، حيث أعلنت منذ عام ١٩٩٢ وفي ١٢ مناسبة متعاقبة بأغلبية متزايدة معارضتها للحصار الاقتصادي والمالي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا.

٩ - وقد قضى قانون توريسيللي، الذي صدر في عام ١٩٩٢، بالوقف المفاجئ لمشتريات كوبا من الأدوية والأغذية من شركات فرعية لشركات للولايات المتحدة تقع خارج أراضي الولايات المتحدة، وفرض حظرا مشددا على حركة الملاحة البحرية من كوبا وإليها، وبذلك نص رسميا على أحكام لها قوة القانون يتجاوز أثرها بوضوح الحدود الإقليمية.

١٠ - وفي عام ١٩٩٦ صدر قانون هيلمز - بيرتون، الذي نص بوجه خاص على صقل جهاز القمع متطرقا إلى أدق الصلات الاقتصادية والتجارية والمالية بين شركات الولايات المتحدة وكوبا، وزاد عدد الأحكام التي يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية ووسع نطاقها بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أية معاملة أو صفقة تنطوي على فائدة للاقتصاد الكوبي؛ وقضى بملاحقة ومعاقبة المستثمرين الأجانب الذين يوظفون أموالهم في كوبا؛ ورفض بتمويل ارتكاب أفعال غير ودية وهدامة وعدوانية ضد الشعب الكوبي، بما في ذلك حرب التضليل الإعلامي عبر موجات الأثير، وتقوية البرامج التي تبث من تلفزيون وإذاعة مارتي السيئ السمعة؛ وأنشأ برنامجا يرمي إلى تدمير النظام الدستوري الذي أقامه الشعب الكوبي وإلى فرض "تغيير النظام" لكفالة تحقيق أهداف الدوائر الإمبريالية في الولايات المتحدة من أجل ممارسة السيطرة على الأمة الكوبية.

١١ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت حكومة الولايات المتحدة، وقد يئست من عدم تمكنها من تدمير الثورة الكوبية، بإعلان مجموعة من التدابير الجديدة التي اقترحتها ما يسمى "لجنة المساعدة على تحرير كوبا" للتعجيل بانتهاء اقتصاد كوبا ونظامها الاجتماعي، والتحكم في ما أصبح يعرف باسم "تغيير النظام" في كوبا.

١٢ - وكما لو كانت الأدلة غير كافية على احتقار حكومة الولايات المتحدة لحاضر الشعب الكوبي ومستقبله، وعدم احترامها لإرادة المجتمع الدولي، واستهزائها بما لمواطني الولايات المتحدة من مصلحة مشروعة في إقامة علاقات طبيعية ومعتدلة مع كوبا، فإن التدابير، التي تقتزن الآن بلوائح تنفيذية محددة، تُحكّم قبضة الحصار الاقتصادي المفروض

على البلد، وذلك بصورة رئيسية من خلال زيادة القيود المفروضة على سفر مواطني الولايات المتحدة والكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة إلى الولايات المتحدة، وصد السياح من بلدان ثالثة عن زيارة الجزيرة؛ وتخفيض عدد الأشخاص الذين يرسلون أو يتلقون تحويلات مالية عائلية، وبالتالي التدخل في المجال الحساس والخاص للعلاقات الأسرية؛ وزيادة الملاحقات القانونية لرجال الأعمال الأجانب الذين لهم علاقات تجارية أو علاقات أخرى بكوبا، بل والشركات الكوبية نفسها التي تربطها صلات بالقطاع الخارجي من الاقتصاد.

١٣ - إن حكومة كوبا، باسم الشعب الكوبي، تعارض بشدة التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لما تلحقه من ضرر شديد بالتعددية والتعاون الدولي بين البلدان وحق الشعوب في تقرير المصير وحقها في التنمية، وإعاقتها لأعمال الأمم المتحدة. ولذلك فإن حكومة كوبا تحبذ اتخاذ إجراء منسق وحاسم من جانب الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في المنظمة التي ترفض هذه التدابير، من أجل إنهاء تطبيقها.

كوستاريكا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - إن كوستاريكا، بصفتها عضوا في منظمة التجارة العالمية، تحترم مبادئ تلك المنظمة وتتنقيد بها، بما في ذلك رفض التدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية التي تفرض انفراديا من جانب أية دولة.

٢ - وكوستاريكا، التي تكن الاحترام للقانون الدولي، تقف إلى جانب حرية التجارة الدولية، ولن تؤيد فرض أية قيود عليها إلا إذا كان ذلك بما يتمشى مع القانون الدولي، سواء داخل إطار الأمم المتحدة أو إطار منظمة التجارة العالمية.

ماليزيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - صوتت ماليزيا لصالح قرار الجمعية العامة ٥/٥٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إنهاء فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى. ودعت أيضا جميع الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه أية دولة من هذه التدابير بما يتنافى ومبادئ القانون الدولي.

٢ - وتعيد ماليزيا تأكيد التزامها بالفقرة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، التي تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة أن تستعمل أو تشجع استعمال تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر بقصد إجبار دولة أخرى على التزول عن ممارسة حقوقها السيادية".

٣ - ولهذا السبب فإن ماليزيا لا تفرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية على شركات أو أشخاص تابعين لدول أخرى.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - لا تفرض حكومة اليابان أيًا من التدابير الاقتصادية المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٥/٥٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا تخضع لمثل هذه التدابير.

٢ - وموقف حكومة اليابان هو أن التدابير الاقتصادية الانفرادية التي تتخذ نتيجة لتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية هي تدابير تتعارض مع القانون الدولي ومن ثم فهي مرفوضة. وانطلاقاً من هذا الموقف، صوتت اليابان لصالح القرار سالف الذكر.